الجمهوريّــة التــّونسيّــة
مجــلس الدّولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد : 124313
تاريخ الحكم : 15 جويلية 2013

الحمد لله،

24 سبتمبر 2013

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشّــعب التّونســـي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين :

المــدّعـــــي : ﴿ بن الطّ بن ﴿ سوسة، نائبه الأستاذ ز الجّ ، الكـــائن مكتبــه بـــشارع ، عدد رأس الجّبل، بترت،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه : والي بترت، عنوانه بمكاتبه بمقرّ ولاية بترت،

والمتداخل : ﴿ ز ، عنوانه بشارع رفراف، بترت،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ز الجّ نيابة عن العارض المذكور أعلاه بتاريخ 20 جويلية 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124313، والتي يعرض فيها أنّ منوّبــه يملك أصلا تجاريا يتمثّل في مقهى من الصّنف الأوّل يدعى "مقهى المتوسّط" كائن برفراف الشّاطئ يستغلّه بموجب التّرخيص الصّادر عن والي بترت بتاريخ 12 جوان 2001، وأنّ المدعو محسن نويرة تولّى فتح مقهى ملاصق له تماما منذ صيف 2010 كما استأنف النّشاط منذ أواخر شهر مـــارس 2011 مخالفــا بذلك أحكام الفصل 18 من كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال المقاهي من الصّنف الأوّل الــذي حــدّد المسافة الفاصلة عن المحلاّت المماثلة بمائة متر، وعليه توجه العارض بمكتوب إلى والي بــترت بتــاريخ 4 أفريل 2011 طلب فيه غلق المحلّ المذكور طبقا لما يخوله له الفصل 6 من القانون عدد 75 لسنة 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إداريّة تخصّ بعض الأنشطة التّجارية والسّياحيّة والتّرفيهيّة، وأمام

عدم اتّخاذ الوالي لأيّ إجراء في الغرض مـــمّا تولّد عنه قرار ضمني بالرّفض، رفع دعواه الماثلة طالبا إلغاء القرار المذكور استنادا إلى عدم شرعيّته.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من والي بتزرت بتاريخ 25 نوفمبر 2011 والمتضمّن أصالة طلب إخراجه من نطاق النّزاع استنادا إلى أنّ المتداخل لم يحصُل على ترخيص مسبّق من الوالي لفتح المقهى وإنّما زاول نشاطه طبقا لكرّاس شروط عملا بأحكام القانون عـــدد 75 لســـنة 2004 المـــؤرّخ في 2 أوت 2004 وبأحكام المنشور عدد 26 المؤرّخ في 23 أوت 2006 والمتعلق بتوضيح الإجـــراءات المتعلقـــة باستغلال المقاهي من الصّنف الأوّل وذلك فضلا عن أنّ المتداخل يتصرّف في المقهى منذ سنة 2007 ثمّ قام في الآونة الأخيرة بتسويغه إلى المدعوّة زهرة الخشين التي كانت تستغلّه بموجب توكيل سابق منه، أمّا بصفة احتياطية فذكر أنّه سبق للمدّعي رفع قضيّة أمام المحكمة الإداريّة تتعلّق بنفس الأطراف والموضـــوع مرسّمة تحت عدد 121921.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من المتداخل محـــ بن الطّـــ نو بتـــاريخ 2 ديســـمبر 2011 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى استنادا إلى أنّه تحصّل على رخصة في استغلال المحلّ منذ 7 ماي 2007، كما أنّ محلّه يوجد بحيّ تجاري يضمّ قرابة تسعة مقاه أخرى على طول شريط ساحلي لا يتجاوز طولـــه 200 مترا تُستغلّ بصفة موسميّة مضيفا أنّ المدّعي بدوره لم يحترم المسافة المحدّدة بينه وبين المحلاّت المجاورة له والتي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال احترامها نظرا لضيق الشّريط السّاحلي مؤكّدا أنّ تعدّد شكايات العارض إلى السّلط الإداريّة المعنيّة مردّه خلاف بينهما حول ترسيم الحدود الفاصلة بين محلّيهما.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمـــة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لســـنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الالتزامات والعقود.

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بحذف رخص ومراجعـــة موجبات إداريّة تخصّ بعض الأنشطة التّجاريّة والسّياحيّة والتّرفيهيّة.

وعلى كرّاس الشّروط الخاصّ باستغلال المقاهي من الصّنف الأوّل المصادق عليه بموجب قرار وزيـــر الدّاخليّة المؤرّخ في 10 سبتمبر 2004.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جوان

2013، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد في بو ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نز الجّا ، وبلغه الاستدعاء، وحضرت ممثّلة والي بتزرت وتمسّكت، ولم يحضر المتداخل م نو وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صُرّح بالآتي :

من جهة قبول الدّعوى

حيث دفع والي بتزرت بأنّه سبق للمدّعي أن رفع قضيّة في نفس الموضوع وضدّ نفـــس الأطـــراف مرسّمة لدى المحكمة الإدارية تحت عدد 121921.

وحيث يقتضي الفصل 481 من مجلّة الالتزامات والعقود أنّ "ما أناطه القانون من النّفوذ بأحكـــام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلّق إلاّ بما قضى به المجلس ولا يتمسّك به إلاّ في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضروريّة منه ولا يكون ذلك إلاّ بالشّروط الآتية : أوّلها : أن يكون موضوع الطّلب واحـــدا. ثانيها : أن يكون سبب الدّعوى واحدا. ثالثها : أن تكون الدّعوى بين نفس الخصوم الصّادر بينهم الحكم وبعين الصّفة السّابقة في الطّالب والمطلوب. والورثة ومن انجرّ له حقّ من الخصوم يعتـــبرون كالخصـــوم أنفسهم إلاّ إذا كان هناك تدليس أو تواطؤ."

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى الحكم الصّادر بتاريخ 30 أفريل 2012 في القضيّة عدد 121921 أنّ ذلك النّزاع تعلّق بإلغاء قرار الرّفض الضّمني المتولّد عن ملازمة والي بتزرت الصّمت إزاء مطلب العارض المؤرّخ في 21 سبتمبر 2010 والرّامي إلى غلق مقهى المتداخل في حين أنّ النزاع في قضيّة الحال يتعلّـــق بالطّعن بالإلغاء في قرار الرّفض الضّمني المتولّد عن صمت والي بتزرت إزاء مطلب العارض المـــؤرّخ في 4 أفريل 2011، وهو قرار جديد ومختلف عن القرار السّابق ويجوز لذلك للمدّعي الطّعن فيه بالإلغاء أمـــام هذه المحكمة، واتّجه بالتّالي ردّ الدّفع الماثل.

من حيث الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّـــكليّة الجوهريّة، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ والي بتزرت خالف مقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 75 لســـنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إداريّة تخصّ بعض الأنشطة

التّجارية والسّياحيّة والتّرفيهيّة حين رفض اتّخاذ عقوبة الغلق النّهائي لمحلّ المتداخل رغم عدم احترام هـذا الأخير للمسافة الدنيا التي يجب أن تفصل محلّه عن محلّ المدعي والمنصوص عليها بأحكام الفصل 18 من كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال المقاهي من الصّنف الأوّل المصادق عليه بموجب قرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 10 سبتمبر 2004.

وحيث طلب والي بترت إخراجه من نطاق المنازعة استنادا إلى أنّ المتداخل لم يحصُل على ترخيص مسبّق من الوالي لفتح المقهى وإنّما زاول نشاطه طبقا لكرّاس شروط عملا بالقانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 وعملا بما جاء بالمنشور عدد 26 المؤرّخ في 23 أوت 2006 المتعلّق بتوضيح الإجراءات المتعلّقة باستغلال المقاهي من الصّنف الأوّل، فضلا عن أنّ المعني بالأمر يتصرّف في المقهى منذ سنة 2007 وقام بتسويغه في الآونة الأخيرة إلى المدعوّة ز الخ ، التي كانت تستغلّه بموجب توكيل سابق من هذا الأخير.

وحيث يقتضي الفصل الثّاني من القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرّخ في 3 أوت 2004 المتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إداريّة تخصّ بعض الأنشطة التّجاريّة والسّياحيّة والتّرفيهيّة أن "يخضع استغلال كلّ من المقاهي من الصّنف الأوّل والقاعات التي تنظّم بها ألعاب للعموم إلى كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من وزير الدّاخليّة"، كما ينصّ الفصل السّادس من نفس القانون على أنّه "بصرف النّظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتّشريع الجاري به العمل، يمكن للوالي المختصّ ترابيا، في صورة مخالفة مقتضيات كرّاس الشّروط أو مخالفة أحكام الفصل 4 من هذا القانون أن يتّخذ ضدّ المخالف، بناء على تقرير معاينة، قرارا في الغلق الوقتي للمحلّ لمدّة خمسة عشر يوما أو في الغلق النّهائي للمحلّ. وتتّخذ عقوبة الغلق النّهائي للمحلّ : في صورة مخالفة مقتضيات كرّاس الشّروط المتعلّقة بمكان الانتصاب ...".

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 18 من كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال المقاهي من الصّنف الأوّل على أنّه "يجب أن تفصل المحلّ مسافة لا تقلّ عن مائة وخمسين مترا عن المعالم الدينيّة والمساجد والمؤسّسات التّربويّة والرّياضيّة والصحيّة، ولا تقلّ عن مائة متر عن المحلاّت المماثلة".

وحيث طالما ثبت من وثائق الملفّ أنّ المتداخل خالف أحكام الفقرة الأولى من الفصل 18 من كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال المقاهي من الصّنف الأوّل وذلك بعدم احترامه للمسافة الدّنيا الواجب تركها بين المحلاّت المماثلة، فإنّ إحجام والي بترت عن ردع المخالفة المذكورة وصمته تجاه مطلب المدّعي الرّامي إلى غلق المقهى الرّاجع للمتداخل ينطوي على مخالفة منه لمقتضيات الفصل السّادس من القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 المبيّن أعلاه مما يجعل قراره معيبا وعرضة للإلغاء على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب :

قضت المحكمـــة ابتدائيّـــا :

أوّلا : بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على الدّولة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيّد مـ غ
وعضويّة المستشارين السيّدين مـ ف بن مـ وحـ م

وتُلِـــيَ علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة . القـ

رئـــيـــس الـــدّائرة

مـ غـ

المستشار المقـــرّر

فيـ بو

الكاتب العام لمحكمة الابتدائية
الامضاء: [illegible]

124313 .13 .10 .01